

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٨١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٥ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (٧) جنابات شمال القاهرة للنظر فى أمر مد حبس المتهمين
فى القضية رقم ١٥٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى مدينة نصر أول وعددهم (٥٠٣) متهمين
والمحدد لها جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ إلى إحدى القاعات الملائمة بمعهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة -
محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى بأمورية استئناف القاهرة بمحكمة شمال القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هنا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/١٢/١٨

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد